

فقه القرآن

[175] ويحتمل أن يكون أيضا من الحال للصيام، وتقديره كتب عليكم الصيام مفروضا في هذه الحال. والثاني ما قاله الحسن انه فرض علينا شهر رمضان كما كان فرض شهر رمضان على النصارى، وانما زادوا فيه وحولوه إلى زمان الربيع. والثالث ما قاله جماعة انه كان الصوم من العتمة إلى العتمة، لا يحل بعد النوم مأكلا ولا مشرب ولا منكح ثم نسخ. والاول هو المعتمد. وقال مجاهد: المعني بالذين من قبلكم أهل الكتاب، وقوله (لعلكم تتقون) أي لكي تتقوا المعاصي بفعل الصوم. وقال السدي: لتتقوا ما حرم عليكم من المأكلا والمشرب. وقال قوم: معناه لتكونوا اتقياء مما لطف بكم في الصيام، لانه لو لم يلطف بكم لم تكونوا اتقياء. وانما قلنا ان الاول أصح، لانه يصح ذلك في اللغة إذا فرض عليهم صيام أيام كما فرض علينا صيام أيام وان اختلف ذلك بالزيادة والنقصان. وقوله (أياما معدودات) قال الفراء انه مفعول كقولك (أعطى زيد المال) وقال الزجاج هو ظرف، كأنه قيل الصيام في أيام معدودات، وإذا كان المفروض في الحقيقة هو الصيام دون الايام فلا يجوز ما قاله الفراء الا على سعة الكلام. وقال عطاء وابن عباس: (أياما معدودات) ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ. وقال ابن ابي ليلى: المعني به شهر رمضان وانما كان صيام ثلاثة أيام تطوعا. وروي عن أبي جعفر عليه السلام: ان شهر رمضان كان واجبا صومه على كل نبي دون أمته، وانما أوجب على أمة نبينا صلى الله عليه وآله فحسب (1). _____ (1)

الوسائل 7 / 172 مع اختلاف في الالفاظ. (*) _____